المادة

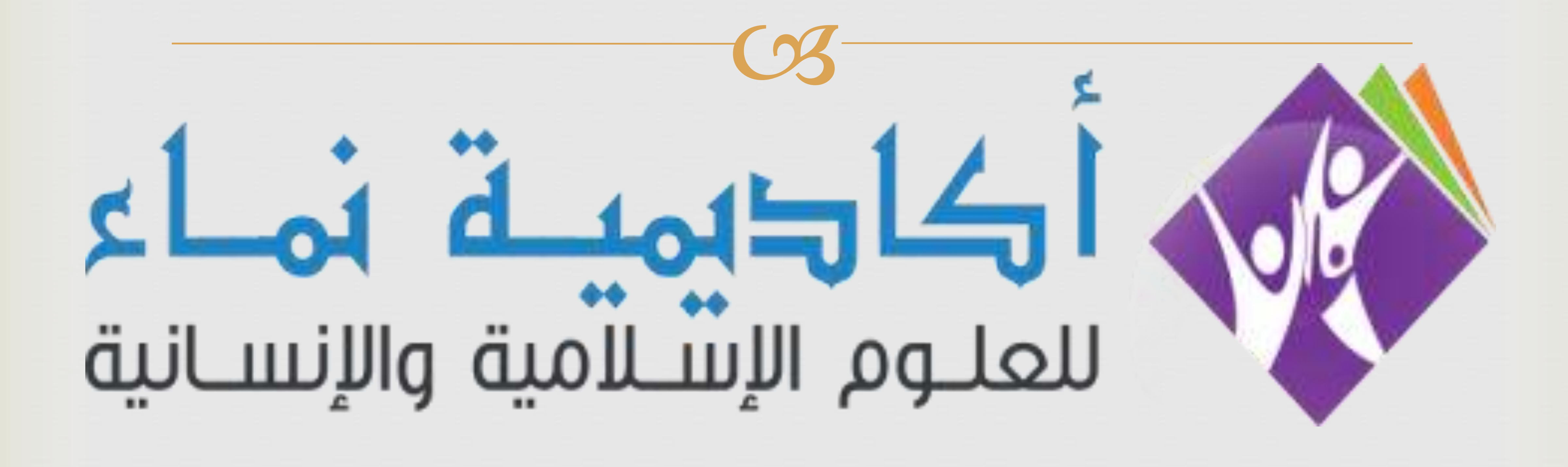
الفقه

المقرر

مدخل إلى المهارات الفقهية

الأستاذ الدكتور خالد بن عبد الله بن علي المزيني




أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية



المحاضرة الثانية عشرة



القول في الجوائح

- اختلف العلماء في وضع الجوائح في الثمار: فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه، ومنعها أبو حنيفة، والثوري، والشافعي في قوله الجديد، والليث.



وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها: فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض.

وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري. ومن طريق السماع أيضًا حديث أبي سعيد الخدري قال: «أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ، قالوا: فلم يحكم بالجائحة.

فسبب الخلاف في هذه المسألة: هو تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفريقين صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل:



- **فعمدة من قال بوضعها:** حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال:

> **«من باع ثمرًا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئًا، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه»**

خرجه مسلم عن جابر

- **وما روي عن جابر** أنه قال :

> **«أمر رسول الله ﷺ بوضع الجوائح» .**



- وذلك أنهم قالوا: إنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه أصله سائر المبيعات التي بقي فيها حق توفية، والفرق عندهم بين هذا المبيع، وبين سائر البيوع أن هذا بيع وقع في الشرع، والمبيع لم يكمل بعد، **فكأنه مستثنًى من النهي عن بيع ما لم يخلق**، فوجب أن يكون في ضمانه مخالفًا لسائر المبيعات.



- **وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها:** فتشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض. وقد اتفقوا على أن ضمان المبيعات بعد القبض من المشتري. **ومن طريق السماع أيضًا حديث أبي سعيد الخدري قال:**

أجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» ، قالوا: فلم يحكم بالجائحة.



مهارة تخريج المناط

- مفهوم المهارة: قدرة الفقيه على استنباط علة لم يصرح بها في النص.



إجراءات تخريج المناط

1. تعيين النص.
2. تعيين الحكم.
3. حصر الأوصاف المحتملة للتعليل غير المذكورة في النص، بالنظر في: المناسبة بين الحكم والوصف المفترض، وتعيين الأوصاف المحتفة بمحل الحكم.
4. استبعاد ما لا يصلح للتعليل بالسبر وإبقاء ما يصلح بالنظر في: العلاقة العقلية بين الوصف والحكم، ووجود الحكم بوجود الوصف وانتفائه.
5. تعيين المناط: فإن كان واحدا كان هو المناط، وإن تعدد فينظر:
   - أن تكون تلك الأوصاف صالحة للتعليل في حال اجتماعها؛ فيكون المناط مركباً من تلك الأوصاف.
   - أن يكون كل منها صالحًا للتعليل بانفراده؛ فيكون كل منها مناطاً بنفسه

6- تعيين المناط.

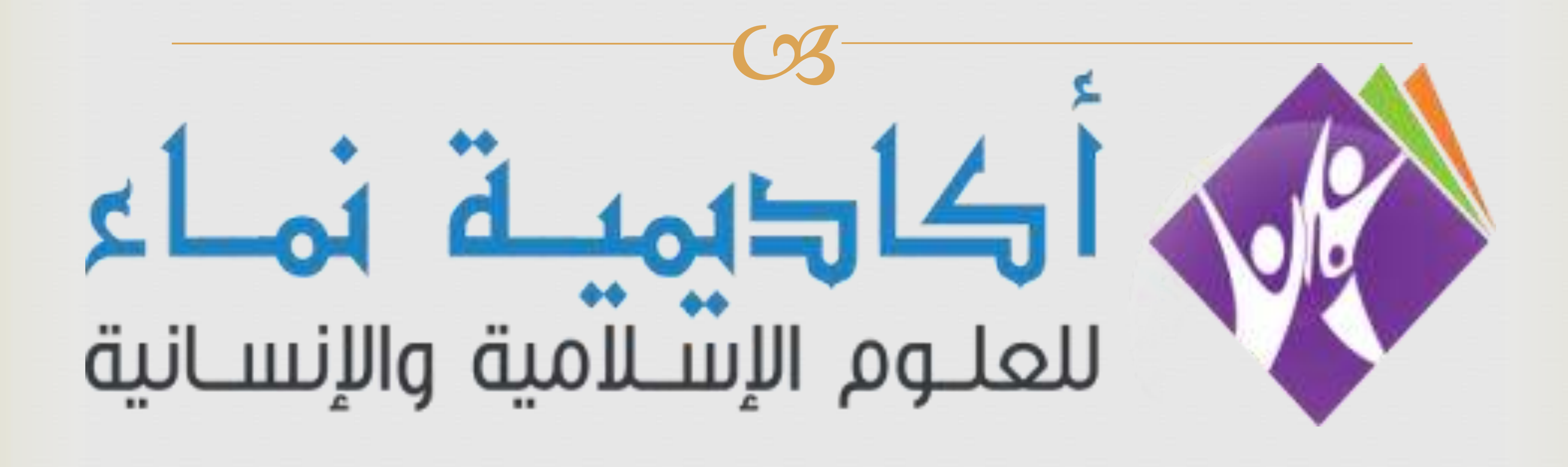


الباب الثاني: في بيوع الربا

- **الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النَّساء وتبيين علة ذلك فنقول:** أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت ، إلا ما حكي عن ابن عباس ، وحديث عبادة هو:

«سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواءً بسواء عينًا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»

- **قال:** فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية